البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد علي ذلك مسايل منها
التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة
السكنى باجارة او عارة ليس باختيار وصيد شراه بخيار فاحرم
بطل البيع والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير
في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان
يرمز لها بلفظ تتصدر وبعض الرمز المرموز لم اره لاحد
فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل
صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول
لا يصح اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة
ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه
اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث
كخيار روية وتعزير وتعدلات الاوصاف لا تورث واما
خيارا لعيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه
فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ
ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه
وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك

كاجارة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الكراس الثاني من
الجز الثاني من
الدر المختار
م

كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الي فرج داخل بشهوة والقول
لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار علي انها بكر فوطيها
ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد
بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا
وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار
الشرط بخلاف خيار روية وعيب معراج من المشتري اذ كان
الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده
كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي
صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب
والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولي لعدم المزاحم وان كان معا فالفسخ احق
في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه
يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا علي فسخ الفسخ وعلي
اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب
بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم
بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط
لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري
ياتي ايضا الانواع الاربعة فرع بيع بشرط الخيار فباعه

Copyright © King Saud University